



## تعميم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: بشأن التسجيل العيني للعقار

إشارةً إلى الكتاب الوارد من معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار برقم (٢٤٤٣٨٢) وتاريخ ١٩/٠٩/١٤٤٤هـ، والمشار فيه إلى نظام التسجيل العيني للعقار الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٩١) وتاريخ ١٩/٠٩/١٤٤٣هـ، وما نصت عليه الفقرة (١) من المادة السابعة من النظام بأنه: "تحدد المنطقة العقارية بقرار يصدر عن الجهة المختصة، على أن يتضمن القرار تحديداً دقيقاً وبمعالم واضحة للمنطقة والمدة المحددة لاستقبال طلبات التسجيل العيني الأول، ويعلن عنها بأي وسيلة مناسبة يحددها القرار"، وما تضمنته الفقرة (٣) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لذات النظام والتي نصت على أنه: "يبلغ قرار تحديد المنطقة العقارية إلى كافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول فور صدوره".

وحيث تضمن كتاب معاليه إعلان الهيئة العامة للعقار أن منطقة (حي الفلاح) في مدينة الرياض هي أول المناطق المستفيدة من "السجل العقاري" وفق آليته المُحدثة؛ فإن على جهات التمويل التي لديها حقوق متعلقة بالمنطقة المعلنة أعلاه اعتماد صك تسجيل الملكية الصادر عن الهيئة العامة للعقار باعتباره الوثيقة المعتمدة للتملك بتلك المنطقة.

للإحاطة والعمل بموجبه، علماً أنه يقع على عاتق جهات التمويل مسؤولية متابعة الإعلانات

الصادرة عن الهيئة العامة للعقار تبعاً لهذا الشأن.

وتقبلوا تحياتي،

يزيد بن أحمد آل الشيخ

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة.

- شركات التمويل العاملة في المملكة.